

لطائف في اسم زيد بن ثابت الفرضي

د. دهبينة نصيرة

أستاذة محاضرة بكلية العلوم الإسلامية

- جامعة الجزائر -

إن علم الفرائض يعد من أهم العلوم قدرا وأعظمها نفعا تولى سبحانه وتعالى بيانها في كتابه الكريم حيث أورد في سورة النساء ثلاث آيات [11-12-176] توضح تحديد الورثة وبيان أنصبتهم، وكيفية توزيع التركة عليهم.. كما وضحت السنة ما أجمل، وورثت بعض الأصناف كالجدة .

وقد حض النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه والحفاظ عليه، وأولاه الصحابة رضوان الله عنهم العناية الفائقة، فما من أحد من كبار الصحابة إلا وله قول في الفرائض، لكن اختلفت مشاربهم فمنهم من تكلم في معظمها ومنهم من تكلم في مسائل معدودة ومنهم من تكلم في جميع أصولها .

وقد اشتهر بإتقان هذا العلم وفهم قواعده وأحكامه زيد بن ثابت⁽¹⁾ رضي الله عنه، كان أعلم الصحابة بالفرائض شهد له رسول الله ﷺ بذلك فقال: "أفرضكم زيد"⁽²⁾، واختلف العلماء في قوله ﷺ: "أفرضكم زيد" أو "أعلم أمتي بالفرائض زيد" على أقوال:

1- أن النبي ﷺ قال ذلك لجماعة من الصحابة حثا على منافسة زيد، وأن يرغبوا في علم الفرائض كرجبة زيد لأنه كان منقطعا إلى الفرائض بخلاف غيره .



لطاقف في اسم زيد بن ثابت الفرضي

2- أنه قال ذلك له تشريفا وإن شاركه غيره فيه، كما قال أقرؤكم أبي⁽³⁾ وأعرفكم بالحلل والحرام معاذ⁽⁴⁾ وأصدقكم لهجة أبو ذر⁽⁵⁾ وأقضاكم علي⁽⁶⁾ ومعلوم أن أعلم الناس هو أعرفهم بالفرائض والحلال والحرام لأن ذلك من جملة القضايا

3- أنه قال ذلك مشيرا إلى جماعة من الصحابة كان زيد أفرضهم، ويرده قوله ﷺ في الرواية الأخرى "أفرض أمي زيد".

4- أنه أراد بذلك أنه كان أشدهم عناية به وحرصا عليه وسؤالا عنه.

5- أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا، وهو ما رجحه العلماء

(7).

وقد روي أن عمر بن الخطاب⁽⁸⁾ خطب الناس بالجابية⁽⁹⁾، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت" (10).

وقال ابن عباس⁽¹¹⁾ رضي الله عنهما لما مات زيد: "هكذا ذهب العلم، لقد دفن اليوم علم كثير" (12).

وقال الشعبي⁽¹³⁾: "علم زيد بخصلتين بالقرآن وبالفرائض" (14).



د. نصيرة دهبنة

وقال مسروق⁽¹⁵⁾: "أتيت المدينة فسألت عن أصحاب رسول الله ﷺ فأخبروني أن زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم"⁽¹⁶⁾.

ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة رضي الله عنه.

وقد أبدى أهل العلم في اسم زيد بن ثابت لطائف، وهي أن أكثر مسائل الفرائض تستنبط منه دون غيره إفراداً وجمعاً وعدداً وطرحاً وضرباً⁽¹⁷⁾.

الإفراد:

الزاي: بسبعة أي في حساب الجمل⁽¹⁸⁾ وهي:

- عدد أصول المسائل الفرضية المتفق عليها وهي: اثنان - ثلاثة - أربعة - ستة - ثمانية - اثنا عشر - أربعة وعشرون .

- وعدد من يرث بالفرض وحده وهم: الزوجان، والجذتان، والأم، والواحد من أولاد الأم، والمتعدد منهم "وإنما عد الواحد نوعاً والمتعدد نوعاً لاختلاف الفرض".

- وعدد من يرث من النساء بالاختصار⁽¹⁹⁾ وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والجدة، والأخت، والمعتقة .

- وعدد اللاتي لا يرثن من النساء وهن: الخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت العم، والجدة إذا حال بينها وبين الميت ذكر، وبنت البنت، وبنت الأخت .



لطائف في اسم زيد بن ثابت الفرضي

- وعدد الذين لا يرثون من الرجال وهم: ابن البنت، وابن الأخت، والجد للأم، والعم للأم، والخال، وابن الأخ للأم، والجد من جهة الأب إذا كان بينه وبين الميت أنثى .
- وعدد موانع الإرث وهي: ويجمعها قول بعضهم: عش لك رزق، فجع كل حرف من السبعة بإزاء مانع: فالعين لعدم الاستهلال، والشين للشك في النسب أو في أسبقية الوفاة، واللام للعان، والكاف للكفر، والراء للرق، والزاي للزنا، والقاف للقتل
- وعدد من يرث السدس⁽²⁰⁾ وهم: بنت الابن مع البنت، والأم مع الولد، والأب مع الولد، والجد مع الولد، والجدة، والأخت للأب مع الشقيقة، والواحد من أولاد الأم.
- وعدد الذين يرثون بالقرآن وهم: الولد، والأب، والأم، والزوج، والزوجة، والإخوة للأم والإخوة الأشقاء .
- الياء بعشرة وهي:
- عدد الوارثين من الرجال بالاختصار⁽²¹⁾ وهم: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ، وابن الأخ لغير أم، والعم، وابن العم لغير أم أيضا، والزوج، والمعتق .
- وعدد الوارثات من النساء بالبسط⁽²²⁾ وهن: السبع السابقة بزيادة ثلاثة، وذلك بالتفصيل في الجدات والأخوات فهن:



د. نصيرة دهبنة

البنات، وبنات الابن، والأم، وأم الأم، وأم الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت أو الأخ للأم، والزوجة، والمعتقة.

المدال بأربعة وهي:

- عدد أسباب الإرث وفاقا وخلافا وهي: القرابة والنكاح والولاء وجهة الإسلام، فالثلاثة الأولى متفق عليها (23)، وجهة الإسلام مختلف فيها (24).

- وعدد الأصول التي لا تعول وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

- وعدد أقسام الورثة باعتبار الفرض والتعصيب (25) وهي: قسم يرث بالفرض فقط، وقسم يرث بالتعصيب فقط، وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ولا يجمع بينهما، وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى وبهما معا تارة أخرى.

- وعدد أحوال الوارث من حيث الإرث وعدمه، فالناس في الإرث وعدمه على أربعة أقسام: الأول: يرث ويورث وهو ظاهر كالزوجين، والثاني: لا يرث ولا يورث كالرقيق، والثالث: لا يرث ويورث كالمبعض، والرابع: يرث ولا يورث كالأنبياء (26).

- وعدد أصحاب الثلثين، وهن: البنات، وبنات الابن في عدمهن، والشقيقات، والأخوات للأب في عدمهن.

- وعدد الفرق التي تنكسر عليها السهام على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه.



لطاقف في اسم زيد بن ثابت الفرضي

- وعدد عول الأصل ستة، فتعول الستة أربع مرات إلى: سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة .

- وعدد النسب وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين .

الجمع: أي جمع بعض حروفه مع بعض وتحتة أربع صور:

الصورة الأولى: الزاي مع الياء بسبعة عشر وهي:

- عدد الوارثين والوارثات بالفرض والتعصيب، لأن عدد الوارثات بالاختصار سبعة، وعدد الوارثين بالاختصار عشرة، ومجموعهما سبعة عشر .

الصورة الثانية: الزاي مع الدال بأحد عشر وهي:

- عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة، أي معتقة المعتقة .

الصورة الثالثة: الياء مع الدال بأربعة عشر وهي:

- عدد الوارثين عن طريق البسط خلا المولى . أي من له الولاء . لأنه قد يكون أنثى .

الصورة الرابعة: الزاي مع الياء والدال بأحد وعشرون وهي:

- عدد من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم⁽²⁷⁾ لا من حيث إرثهم

بالفرض، مع قطع النظر عن اختلاف أحوالهم ككون الزوج تارة يرث النصف، وتارة يرث الربع، وكون الزوجة تارة ترث الربع وتارة ترث الثمن .. وهكذا .



د. نصيرة دهبينة

العدد: أي عدد حروفه، فعده حروفه ثلاثة، وهي الزاي والياء والذال وهي:

- عدد شروط الإرث وهي: تحقق موت المورث، تحقق حياة الوارث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث .

- وعدد أسباب الإرث وهي: القرابة والنكاح والولاء.

- وعدد موانع الإرث المتفق عليها وهي: القتل والكفر والرق.

- وعدد الأصول التي تعول وهي: الستة والإثنا عشر والأربعة والعشرون.

- وعدد أحوال الوارث بالفرض فقط، وبالتعصيب فقط، وبهما معا.

- وعدد صفات الوارث من حيث الحجب وعدمه، فإنه قد يحجب حجب حرمان، أو نقصان، أو لا يحجب أصلا .

- وعدد أركان الإرث وهي: الوارث، والمورث، والموروث .

- وعدد الجندات الوارثات على مذهب زيد عليه السلام وهن: أم الأم وأم الأب، وأم

الجد.

- وعدد عول الأصل اثنا عشر، فيعول إلى: ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة

عشر .

الطرح: أي إسقاط عدد من عدد .



لطاقف في اسم زيد بن ثابت الفرضي

1 - إذا طرحت الدال من الياء، أي عدد الدال وهو أربعة من عدد الياء وهو عشرة بقي ستة وهي:

عدد الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وهي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس⁽²⁸⁾.

2 - وإذا طرحت الدال من هذه الستة، بقي اثنان وهما عدد من يرث كلا من الربع والثلث.

3 - وإذا طرحت الاثني من الزاي بقي خمسة وهي عدد من يرث النصف .

4 - وإذا طرحت الدال من هذه الخمسة بقي واحد وهو عدد من يرث الثمن

5 - وإذا طرحت الدال من الزاي، أي عدد الدال وهو أربعة من عدد الزاي وهو سبعة بقي ثلاثة وهي عدد حروف اسم زيد، وتقدم ما فيها .

6 - وإذا طرحت الزاي من الياء أي عدد الزاي وهو سبعة من عدد الياء وهو عشرة، بقي ثلاثة أيضا وتقدم ما فيها .

الضرب: أي ضرب عدد حروفه في مثلها .

فإذا ضربت عدد حروفه وهي ثلاثة في مثلها بلغت تسعة وهي عدد أصول المسائل على الأرجح وهي: السبعة المتفق عليها وزيادة اثنين وهما ثمانية عشر، وستة وثلاثون⁽²⁹⁾.



الهوامش

- 1- هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي المدني الفرضي أبو خارجة وقيل أبو سعيد، أحد كتاب الوحي وحفاظ القرآن الكريم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن 11 سنة، وتعلم وتفقه في الدين فكان رأساً بالمدينة في القضاء والقراءة والفتوى والفرائض، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 45 هـ .
- انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر (463 هـ)، (1/532-535) دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط)، والإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (1/543-544)، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).
- 2- أخرجه الترمذي في السنن (5/665) رقم 3791 [50 كتاب المناقب/33 باب مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة]، دار إحياء التراث العربي بيروت (د.ت.ط)، والحاكم في المستدرک (4/472) رقم 15/6962 [45 كتاب الفرائض]، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، [1411 هـ-1990 م].. وغيرهما من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً بلفظ "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدّهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفضّهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح".
- قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.
- 3- هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري المدني، كان قبل الإسلام حُرّاً من أحرار اليهود مطلعاً على الكتب القديمة وهو سيد القراء وأحد كتاب الوحي وأحد الخمسة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 22 هـ وقيل سنة 30 هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (1/27-30) والإصابة (1/31-32) .
- 4- هو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومعلماً، وآخى بينه وبين ابن مسعود، ولاه عمر الشام بعد وفاة أبي عبيدة، مات رضي الله عنه في طاعون عمواس بالأردن سنة 17 هـ، وقيل سنة 18 هـ .
- انظر ترجمته في: الاستيعاب (3/335-341) والإصابة (3/406-407) .



لطاقف في اسم زيد بن ثابت الفرضي

- 5- هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام، لم تكن تأخذه في الحق لائمة اللوام، توفي سنة 31 هـ .
انظر ترجمته في: الاستيعاب (65-62/4) والإصابة (65-63/4) .
- 6- هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين، اشتهر بالشجاعة والفروسية والعلم بالقرآن والفرائض والأحكام والشعر، قتل رضي الله عنه في 17 رمضان من سنة 4هـ وسنه يقرب من ستين سنة .
انظر ترجمته في: الاستيعاب (67-29/3) والإصابة (553-551/2) .
- 7- انظر غاية الإيجاز والتقريب في الإرث بالفرض والتعصيب لعطاء الله بن أحمد بن عطاء الله الأزهري لوحة (27/وجه) مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم 714 .
- 8- هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمر المؤمنين، توفي سنة 23هـ في المدينة وله 63 سنة .
انظر ترجمته في: الاستيعاب (466-450/2) والإصابة (511/2) .
- 9- الجابية: هي قرية معروفة بجنب نوى على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، وإليها ينسب باب الجابية أحد أبواب دمشق . انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (60/3) ، دار الكتب العلمية بيروت (د.ت.ط) ومعجم البلدان لياقوت الحموي (92-91/2) ، دار صادر بيروت 1399هـ-1979م .
- 10- انظر مصنف ابن أبي شيبة (325/7) [30 كتاب الفرائض 8/1 باب ما قالوا في تعليم الفرائض] ، المجلس الإسلامي، ط: 1 [1392هـ-1979م] ، والسنن الكبرى للبيهقي (210/6) [كتاب الفرائض /باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض] ، دار المعرفة بيروت 1413هـ-1994م .
- 11- هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الخلفاء العباسيين، حبر الأمة وترجمان القرآن، وأحد الستة المكثرين من الرواية، توفي رضي الله عنه بالطاقف سنة 68هـ وهو ابن 71 سنة .
انظر ترجمته في: الاستيعاب (349-342/2) والإصابة (326-322/2) .
- 12- انظر: سنن البيهقي (211/6) [كتاب الفرائض /باب ترجيح قول زيد ..] .
- 13- هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الحميري الشعبي الكوفي ،من أعلام التابعين، يضرب المثل بحفظه، توفي سنة 104 هـ وقيل سنة 107هـ بالكوفة .



د. نصيرة دهينة

انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (126/1-128)، المكتب التجاري للنشر والطباعة بيروت (د.ت.ط) وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 81، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، ط: 2 [1401هـ-1981م].

14- أخرجه البيهقي في السنن (212/6) [كتاب الفرائض /باب ترجيح قول زيد بن ثابت ...].

15- هو أبو عائشة مسوق بن الأجلع بن عبد الرحمن بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي، تابعي من أهل اليمن، أسلم في حياة النبي ولم يره، توفي سنة 63هـ .
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (63/4-69)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 10 [1414هـ-1994م].

16- أخرجه البيهقي في السنن (212/6) [كتاب الفرائض /باب ترجيح قول زيد بن ثابت ...].

17- انظر: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري ص 24-26 المطبعة البهية مصر (د.ت.ط)، وحاشية محمد بن عمر البقري على شرح الرحيبة لسبط المارديني ص 21-22، دار القلم دمشق، ط: 4 [1408هـ-1986م]، وغاية الإيجاز والتقريب لوحة (27/و-ط) خ .

18- اقتبس العرب فكرة حساب الجمل (حساب اليد وحساب العقود) عن البلاد التي استولوا عليها في إبان الفتح الإسلامي وقد وجدوا أن المصريين يستعملون نظام الترقيم بالحروف القبطية، بينما في سورية تستعمل الحروف اليونانية، فوضعوا لكل حرف رقما خاصا به يدل عليه .
ومن المعلوم أن اللغة العربية تتكون من 28 حرفا أو 29 وعشرين حرفا إذا عدت الهمزة حرفا والألف حرفا، وهناك ترتيبان للحروف:

- الترتيب الهجائي: [أ ب ت ث ج ح خ ...] .

- الترتيب الأبجدي وهو الذي يهمنا وهو: [أبجد -هوز -حطي-كلمن -سعقص-قرشت-ثخذ-ضطغ] .

وقبل أن يستعمل العرب الأرقام [1-2-3...] في الحساب كانوا يستعملون الحروف بحسب الترتيب الأبجدي فكان لكل حرف قيمة عددية على النحو التالي:

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط
1	2	3	4	5	6	7	8	9

ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
10	20	30	40	50	60	70	80	90

210 - [مجلة كلية العلوم الإسلامية - الصراط-] السنة الثامنة، العدد الرابع عشر، ذي الحجة 1427هـ، ديسمبر 2006م



لطائف في اسم زيد بن ثابت الفرضي

ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
100	200	300	400	500	600	700	800	900	1000

ورمزوا للأعداد التي تزيد على الألف بضم الحروف بعضها إلى بعض، فكان يقال العدد 3000 = جغ، والعدد 20000 = كغ... وهلم جرا .

وقد أخذ بهذا الترتيب أهل الشرق العربي، وأما المغرب العربي فقد درج على اتخاذ الأبجدية العربية بترتيب يخالف الترتيب المشرقي بعض المخالفة، ولذلك تختلف القيم العددية لبعض ضروب العشرات والمئات بينهما . ولم يعد لهذا النظام أية قيمة، فقد تركه العرب واستعاضوا عنه بالترتيب الهندي في الترقيم القائم على الوضعية للأرقام أو ما يسمونه بالنظام العشري .

انظر: تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك، قدرتي حافظ طوقان، ص 47، دار الشروق القاهرة (د.ت.ط)، والجامع في تاريخ العلوم عند العرب محمد عبد الرحمن مرحبا، ص 379-380، منشورات عويدات بيروت، ط: 3 [1988هـ-1989م] .

19- وإلى هؤلاء أشار العلامة الرجبي بقوله:

والوارثات من النساء سبع بنت و بنت ابن وأم مشفقة وأخت من أي الجهات كانت	لم يعط أنثى غيرهن الشرع وزوجة وجدة ومعتقة فهذه عدتهن بانة
--	---

انظر: شرح الرحبية لسبط المارديني، ص 43، دار القلم دمشق، ط: 1 [1408هـ-1986م].

20- قال الإمام الرجبي:

والسدس فرض سبعة من العدد والأخت بنت الأب ثم الجدة	أب وأم ثم بنت ابن وجد وولد الأم تمام العدة
--	---

انظر: شرح الرحبية لسبط المارديني، ص 64 .

21- قال الإمام الرجبي:

والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن مهما نزلا والأخ من أي الجهات كانا وابن الأخ المدلي إليه بالأب والعم وابن العم من أبيه والزوج والمعتق ذو الولاء	أسماءهم معروفة مشتهرة والأب والجد له وإن علا قد أنزل الله به القرآن فاسمع مقالا ليس بالمكذب فاشكر لذي الإيجاز والتبنيه فجملة الذكور هؤلاء
---	--

[مجلة كلية العلوم الإسلامية - الصراط -] السنة الثامنة، العدد الرابع عشر، ذي الحجة 1427هـ، ديسمبر 2006م - 211



انظر: شرح الرحبية لسبط المارديني، ص 40-41.
22- وقد أشار العلامة صالح بن حسن الأزهري إلى هؤلاء بقوله:

والأم والجددة أعني منها شقيقة أو لأبيه أو لأم فهن سبع ويبسط ياء	والوارثات البنت بنت الابن أو من أب وأخت ميت وعم وزوجة ومن لها الولاء
---	--

- انظر: عمدة الفارض وعليها العذب الفائض (44/1)، دار الفكر بيروت بيروت، ط: 2 [1414هـ-1993م].
- 23- وقد ذكر الشيخ محمد الصادق الشطي بأن هذه الأسباب الثلاثة المتفق عليها يمكن أن يرمز لها بلفظ "نون"، فيأخذى النونين للنكاح والأخرى للنسب، والواو للولاء .
انظر: لباب الفرائض للشطي، ص 4، مطبعة الإرادة تونس (د.ت.ط).
- 24- اختلف الفقهاء في التوريث بهذا السبب على قولين:
- الأول: أم من مات وليس له وارث من المتفق على توريثهم بوضع ما يتركه في بيت مال المسلمين يرثونه بالعصوبة .
- الثاني: أن ماله يكون لمولى الموالاة، فإن لم يكن وضعت في بيت مال المسلمين لا باعتبار الإرث .
- 25- وتفصيل ذلك كالآتي:
- الوارثون بالفرض فقط سبعة وهم: الزوجان-والجدتان (أم الأم، أم الأب) - الأم- والأخ لأم- والأخت لأم .
- والوارثون بالتعصيب فقط اثنا عشر وهم: الابن - وابن الابن وإن نزل -الأخ الشقيق -والأخ لأب - وابن الأخ الشقيق - وابن الأخ للأب -والعم الشقيق وإن علا - والعم من الأب وإن علا - وابن العم الشقيق وإن نزل - وابن العم لأب وإن نزل -والمعتق -والمعتقة .
- والوارثون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى، ويجمعون بينهما تارة أخرى، اثنان هما: الأب وأب الأب وإن علا بمحض الذكورة .
- والوارثون بالفرض تارة وبالتعصب أخرى ولا يرثون بهما معا أربعة: وهم أصحاب النصف والثلاثين، أي: البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات من الأب .
انظر: التحفة في علم الموارث لمحمد بن غلبون، ص 98-99، منشورا كلية الدعوة طرابلس، ط: 1 [1399هـ-1990م].



لطاقف في اسم زيد بن ثابت الفرضي

- 26- انظر: الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية للسيوطي، ص 499، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1 [1411هـ-1990م]، وحاشية البقري على شرح الرحبية، ص. 34
- 27- إن جملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف أحوالهم واحد وعشرون، وقد نظمهم الشيخ الجعبري في بيت قال فيه:

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز
خذه مرتبا وقل هبادبز

- فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف .
- والباء باثنين عدد أصحاب الربع .
- والألف بواحد عدد أصحاب الثمن .
- والذال بأربعة عدد أصحاب الثلثين .
- والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس .

- انظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض (49/1)، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري، ص 34
- 28- وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للأم في الغراوين، وللجد في بعض صور اجتماعه مع الإخوة الأشقاء أو لأب .
- 29- لا يكونان إلا في باب الجد والإخوة .